

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[16] قال: ما من داء إلا وهو يسارع إلى الجسد، ينتظر متى يؤمر به فيأخذه (1).
(24751) 3 - قال: وفي رواية اخرى: إلا الحمى فانها ترد ورودا (1). باب 2 - انواع الادوية
النافعة (24761) 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي
بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحكم بن مسكين، عن حمزة بن الطيار قال: كنت عند
ابى الحسن الأول (ع) فرآني أتأوه فقال: مالي أراك تتأوه، قلت: ضرسى، فقال: لو احتجمت،
فاحتجمت فسكن عني فاعلمته، فقال: ما تداوى الناس بشئ خير من مصة دم (1) أو مرغة غسل،
قلت: ما المرغة عسلا؟ قال: لعقة غسل. _____
البحار، 62 / 101، الباب 53، باب الطب، الحديث 30. في الكافي: ابن بكير، عن ابن ايوب.
وفى نسختنا الحجرية: وهو سارع، وعن المرأة ان ما في الكتاب نسخة. (1) أي متى يأمر
به ليأخذ العبد، سمع منه (م). 3 - راجع هنا 1 / 17. (1) فإنه خارج من البدن...، سمع
منه (م). 1 الباب 2 فيه 11 حديثا 1 - روضة الكافي، 4 / 198، نفع الحجامة، الحديث 231.
الوافى الحجرية 3 / 134، الجزء 14، باب الطب. الوسائل، 25 / 224، كتاب الاطعمة، الباب
136 من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 1. البحار، 62 / 163، الباب 59، باب الطب، الحديث
8. في الكافي: مالك؟ قلت: ضرسى، كما في الوافى والوسائل. وفى الكافي: فاحتجمت فسكن
فاعلمته. وفى الوسائل: واعلمته. وفى الكافي: " مزعة " بازاء المعجمة ثم المهملة كما عن
المرأة. (1) الحجامة أو الفصد، سمع منه (م). _____